

انشأته الجمعية العامة في قرارها ١٢٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥، بما في ذلك الحلقات الدراسية عن حقوق الانسان، التي هيأت فرصاً عديدة لاجراء تبادل مشر للتجارب والمعلومات المتعلقة بمشاكل حقوق الانسان، وكذلك النتائج المشجعة للجزء المتعلق بمنح استكمال التخصص من البرنامج، الذي بدأ عام ١٩٦٢،

وان تلاحظ كذلك الرأي الذي أعرب عنه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٨٨٩ (الدورة ٣٤) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٦٢، بأن هذا البرنامج وسيلة هامة لاحتراز التقدم في ميدان حقوق الانسان، وأنه كفيل بالمساهمة مساهمة هامة في عقد الامم المتحدة الانمائي، وان تأخذ بعين الاعتبار الأمل الذي أعرب عنه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار نفسه، بتوسيع برنامج الخدمات الاستشارية،

١- تقرر زيادة توسيع برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان بغية زيادة الموارد من اجل منح استكمال التخصص ليتسنى على الاقل تقديم ضعف العدد المتوفر عام ١٩٦٢ من منح استكمال التخصص؛

٢- وتطلب الى الامين العام توفير الدعاية الكافية للفرص المتزايدة التي يتيحها برنامج الخدمات الاستشارية للحكومات في صورة حلقات دراسية ومنع لاستكمال التخصص وخدمات خبراء.

الجلسة العامة ١١٨٧

٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ١٧٨٣ (الدورة ١٧)

الابقاء على مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة،

ان تخطط علماً بنقير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، الملحق رقم ١١ (ج/ع/٥٢١١/

التنقيح (١) والملحق رقم ١١ ألف (ج/ع/٥٢١١/التنقيح ١/الاضافة (١) *

وإذ تشير إلى قرارها ١١٦٥ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ،
الذي قررت فيه إعادة النظر في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة عشرة في الترتيبات الخاصة بمفوضية
الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية البت فيما إذا كان من الواجب الإبقاء عليها إلى ما بعد
٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ ،

وإذ تبدي اقتناعها باستمرار الحاجة إلى العمل الدولي لمصلحة اللاجئين ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار العمل القيم الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،
بتوفير الحماية الدولية للاجئين وبتشجيعها الحلول الدائمة لمشاكلهم ، بمساهمة مشتركة بين
الحكومات والمنظمات الدولية والجمعيات الخيرية ،

وإذ تشي على المفوض السامي للجهود التي بذلها لإيجاد الحلول الموضوعة للمشاكل
المتعلقة بجماعات اللاجئين الداخلية في ولايته أو المستفيدين من مساعيه الحميدة ،

١- تقرر الإبقاء على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات أخرى تبدأ
اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ ؛

٢- وتطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مواصلة موافاة اللجنة التنفيذية
لبرنامج المفوض السامي بالمعلومات اللازمة ، والتزام التوجيهات التي تصدرها إليه بشأن مشاكل
اللاجئين ؛

٣- وتدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة إلى منح
تأييدها لبرنامج المفوض السامي ؛

٤- وتقرر إعادة النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والعشرين ، في الترتيبات الخاصة
بالمفوضية بغية البت فيما إذا كان من اللازم الإبقاء على المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر)
١٩٦٨ .

الجلسة العامة ١١٨٧

٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢